وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1655 لسنة 1993 مؤرخ في 9 أوت 1993 يتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 وخاصة الفصل 53 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توجه مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق من طرف الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 الى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الإبتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال العيال.

الفصل 2 - يجب أن تكون مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق
- محضر إعلام المدين بالحكم
- محضر محاولة تنفيذ الحكم
- شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو بجراية الطلاق
- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.

الفصل 3 - يقوم الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بدراسة المطلب ويتخذ عند توفر الشروط القانونية قرارا بتحمل مبالغ النفقة أو جراية الطلاق، ويشرع في صرف هذه المبالغ لمستحقيها في الأجل المحدد بالقانون بواسطة حوالات بريدية شهرية.

الفصل 4 - يتولى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي إعلام المدين بمكتوب مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جراية الطلاق. كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسدد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الإستخلاص يقع بطريقة بطاقات الجبر.

الفصل 5 - عند إنتهاء الأجل المعين بالفصل 4 أعلاه، يصدر الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ضدّ المدين بطاقة جبر تكسى بالصيغة التنفيذية من طرف وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 6 - يتعين على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الإجتماعي المختص ترابيا بمضامين جديدة من دفاتر الحالة المدنية مرة كل سنة وكلما إقتضت الحاجة ذلك.

ويتعين كذلك على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق والذين لهم قضايا إهمال عيال لا زالت منشورة لدى المحاكم تقديم شهادة في مآل القضية وذلك مرة كل ثلاثة أشهر وكلما إقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 7 - يتوقف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال عيال.

كما يتوقف صرف النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تزوج المطلقة من جديد أو إنتقال الحضانة الى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد.

الفصل 8 - يتعين على كل من تسلم مبالغ مالية بدون موجب من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق أن يقوم بإرجاعها بدون تأخير. ويمكن للصندوق القومي للضمان الإجتماعي إسترجاع تلك المبالغ بواسطة بطاقات الجبر طبقا لإجراءات إسترجاع مبلغ النفقة أو الجراية المسندة للمستحقين.

الفصل 9 - وزيرا العدل والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 1993

زين العابدين بن علي